





خطوات تسجيل الشركات

تأسيس الشركات / المنشآت

يعد تأسيس الشركة هو بمثابة اللبنة الأولى التي توضع في بناء كيان اقتصادي صغيرا كان أو كبير تتشابك حوله العلاقات فيما بعد التأسيس من معاملات بين الشركة وعملائها وأخرى بين الشركة وموظفيها وداخل الكيان ذاته تنشأ علاقات فيما بين الشركاء حول كيفية إدارة الشركة والتصرف في الأرباح و نسب التوزيع فلابد من الاهتمام بوضع الأساس السليم لهذا الكيان بما يحفظ حقوق الشركاء بالشركة ويحمى حقوق الكافة من المتعاملين معها بتوثيق وشهر هذا النظام لدى جهة إدارية تكون هي الأمينة على حفظ حقوق كل من ذكر.

أنواع الشركات

1-منشأة فردية

يتم تأسيس المنشأة الفردية وفقاً لأحكام القانون رقم 72 لسنة 2017 فقط، وتباشر نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون المذكور بالشروط والأوضاع المقررة لكل نشاط، ويُنشئ المنشأة الفردية شخص طبيعي واحد بمفرده ويعتبر في حكم القانون تاجرا، ويشترط القانون في الشخص الذي يريد مزاولة التجارة أن يكون قد بلغ الحادية والعشرين ومكتمل الأهلية.

2-شركة التضامن

القواعد القانونية العامة لتأسيس شركة التضامين

- شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشراكة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها ويكون الشركاء فيها متضامنون لجميع تعهداتها.
- ويتكون عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين أو أحدهما مع إضافة كلمة وشركاه أو شريكه علي حسب الأحوال و لا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم شخص أجنبي عن الشركة إذا أن في ذلك إيهام للغير.
- يكتسب الشريك المتضامن صفة التاجر وبالتالي يلزم أن تتوافر فيه الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة التجارة وذلك ببلوغه 21 سنة كاملة
 أو بلوغه 18 سنة كاملة بشرط الحصول علي إذن من المحكمة.
- الحد الأدنى لرأس مال شركات الأشخاص هو ثلاثمائة ألف جنيه فيما عدا الأنشطة الخدمية التي تزاول بالكامل داخل المناطق الصناعية والمدن العمر انية فيبلغ رأس مالها ثلاثين آلاف جنيه مصري.
 - يجوز أن تكون مشاركة الأجانب (مائة في المائة) فيما عدا الأنشطة المقصورة على المصريين.
 - الشركاء في شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الإمضاء عليها إلا من أحدهم إنما يشترط أن يكون هذا
 الإمضاء بعنوان الشركة.
- يسأل كل شريك في شركة التضامن عن ديون الشركة مسئولية شخصية كما لو كانت ديونا خاصة به و علي ذلك تكون مسئولية الشريك غير محدودة بمقدار حصته في الشركة وإنما تتجاوزها إلي جميع أمواله الأخرى.
 - وتكون إدارة الشركة للشركاء المتضامنين أو لأحدهما ويجوز تعيين مدير من الغير في عقد الشركة.
 - مسئولية جميع الشركاء عن التزامات الشركة مسئولية مطلقة وتضامنية حتى ولو أدى الأمر إلى الوفاء بهذه الالتزامات من الأموال الخاصة بالشركاء كلهم أو بعضهم ، وذلك انطلاقا من أن الغير يتعامل مع هذه الشركة على أساس الطبيعة الشخصية لها.
 - جميع الشركاء ينبغي أن يكونوا متضامنين حتى يمكن اعتبار الشركة شركة تضامن.

3-شركة التوصية البسيطة

القواعد القانونية العامة لتأسيس شركة التوصية البسيطة

- هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الإدارة ويسمون موصين و علي ذلك تضم هذه الشركة نوعين من الشركاء:
 - شركاء متضامنون وهم في مركز الشركاء المتضامنين في شركة التضامن.



- شركاء موصون : وتتحدد مسئوليتهم بمقدار حصتهم في رأس المال دون أن يكون لهم حق إدارة الشركة ، ولا أن يطالبهم الغير بالوفاء بالتزامات على الشركة تتجاوز حصصهم في رأس المال كما انه لا يجوز لهم – أي الشركاء الموصين – أن يعملوا عملا متعلقا بإدارة الشركة
- الحد الأدني لرأس مال شركات الأشخاص هو ثلاثمائة ألف جنيه فيما عدا الأنشطة الخدمية التي تزاول بالكامل داخل المناطق الصناعية و المدن العمر انية فيبلغ رأس مالها ثلاثين آلاف جنيه مصري.
- يجوز أن تكون مشاركة الأجانب (مائة في المائة) فيما عدا الأنشطة المقصورة على المصريين. الشريك المتضامن يقدم حصة في رأس المال ويساهم في كيفية تشغيل واستثمار الأموال بالشركة عن طريق مشاركته كذلك في الإدارة، بينما الشريك الموصىي يقدم حصة في رأس المال و لا يتدخل في الإدارة يسأل الشركاء المتضامنون في شركة التوصية عن ديون الشركة بالتضامن في جميع أموالهم إذا أنهم مسئوليتهم شخصية وتضامنية خلافا للشركاء الموصين فإن مسئوليتهم عن ديون الشركة تكون محدودة بمقدار حصتهم بالشركة.
 - يتكون عنوان الشركة من أسماء الشركاء المتضامنين أو أحدهما مع إضافة كلمة وشركاه أو شريكه على حسب الأحوال ولا يجوز أن يدخل في عنوان الشركة اسم شريك موصى.
 - وتكون إدارة الشركة للشركاء المتضامنين أو لأحدهما ولا يجوز أن يدخل الشريك الموصى في الإدارة حتى ولو بناء على توكيل.

4 شركة التوصية بالأسهم

القواعد القانونية العامة لتأسيس شركة التوصية بالأسهم:

- يكون أحد الشركاء على الأقل متضامناً ويتعين أن تتخذ اسم الشريك المتضامن عنواناً لها كما يعهد بإداراتها إليه.
- الحد الأدنى لعدد المؤسسين (اثنين) سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية مع توافر الأهلية القانونية للأشخاص
- الحد الأدنى لرأس المال المصدر " مائتان وخمسون ألف جنيهاً " يتم سداد 10% عند التأسيس وتُستكمل النسبة إلى 25% خلال 3 شهور على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري. والحد الأقصى لرأس المال المُرخص به (عشرة أمثال رأس المال المُصدر)
- يجوز أن تكون مشاركة الأجانب (مائة في المائة) فيما عدا الشركات التي تزاول أنشطة مقصورة على المصربين أو يُشترط لمزاولتها حد أدنى لنسبة مشار كتهم.
- الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الرقابة " ثلاثة " ويجوز أن يكون بعض أو جميع أعضاء مجلس الرقابة من الشركاء غير المديرين أو من
 - الحد الأدنى لقيمة السهم (عشرة قروش) والحد الأقصى لقيمة السهم (ألف جنيهاً
 - الحد الأدنى لقيمة الأسهم النقدية (ربع رأس المال المصدر) . والحد الأقصى لقيمة الأسهم العينية (ثلاثة أرباع رأس المال المصدر).
 - يكون للشركة اسم تجاري يشتق من غرضها ويجوز أن يدخل في اسمها اسم الشريك المتضامن.
 - يتم تقييم الحصص العينية الداخلة في رأس المال عن طريق لجنة تُشكل لهذا الغرض بالهيئة العامة للاستثمار.

5_الشركة ذات المسئولية المحدودة

القواعد القانونية العامة لتأسيس الشركة ذات المسئولية المحدودة

- الحد الأدنى لعدد الشركاء(اثنان) ولا يزيد على (خمسين) من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتباريين مع توافر الأهلية القانونية للأشخاص الطبيعيين.
 - الحد الأدني لرأس المال يحدد بمعرفة الشركاء في عقد تأسيس الشركة ويقسم إلى حصص متساوية مدفوعة بالكامل عند التأسيس.
 - يجوز أن يقدم الشركاء أو بعضهم حصصاً عينية بشرط ألا يقل الجزء النقدي من رأس المال عن 25% ، يتم تقييم الحصص العينية الداخلة في رأس المال عن طريق خبير مثمن.
- يجوز أن تكون مشاركة الأجانب (100 %) فيما عدا الشركات التي تزاول أنشطة مقصورة على المصربين أو يشترط لمزاولتها حد أدنى لنسبة مشاركتهم.
 - يجب أن يكون أحد المديرين على الأقل مصرياً.
 - إذا زاد عدد الشركاء عن (عشرة) يتعين تشكيل مجلس مراقبة لا يقل عدد أعضائه عن ثلاثة من الشركاء غير المديرين.
 - يجوز للشركة أن تتخذ من اسم أحد الشركاء عنواناً لها ، كما يجوز لها أن تتخذ اسماً خاصاً أو اسماً مشتقاً من غرضها.



gspire

Handout - Legal Formation

• في ضوء القانون رقم 68 السنة 2009 المعدل للمادة 116 من القانون رقم 159 لسنة 1981 بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة فإنه: يكون للشركة ذات المسئولية المحدودة رأس مال يحدد بمعرفة الشركاء في عقد تأسيس الشركة على أن تكون قيم الحصص متساوية، ولا يسري هذا الحكم على الشركات القائمة وقت العمل بهذا القانون.

6-الشركة المساهمة

القواعد القانونية العامة لتأسيس الشركة المساهمة

- الحد الأدنى لعدد المؤسسين (ثلاثة) سواء كانوا من الأشخاص الطبيعيين أو الشخصيات الاعتبارية مع توافر الأهلية القانونية للأشخاص الطبيعيين.
 - الحد الأدنى لرأس المال المصدر " مانتان وخمسون ألف جنيهاً " يتم سداد 10% عند التأسيس وتُستكمل النسبة إلى 25% خلال 3 شهور على الأكثر من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري . والحد الأقصى لرأس المال المُرخص به (عشرة أمثال رأس المال المُصدر).
- يجوز أن تكون مشاركة الأجانب (مائة في المائة) فيما عدا الشركات التي تزاول أنشطة مقصورة على المصريين أو يُشترط لمزاولتها
 حد أدنى لنسبة مشاركتهم.
- الحد الأدنى لعدد أعضاء مجلس الإدارة " ثلاثة " ويجوز أن يكون بعض أو جميع أعضاء مجلس الإدارة من غير المساهمين وأن يكون جميعهم من الأجانب.
- يجوز أن ينص نظام الشركة على تعدد ممثلي الشخص الاعتباري في مجلس الإدارة ويحتسب كل ممثل في تشكيل المجلس ونصاب انعقاد
 اجتماعاته وفي التصويت.
 - الحد الأدنى لقيمة السهم (عشرة قروش) ، والحد الأقصى لقيمة السهم (ألف جنيهاً) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.
- يجوز اشتراك القصر في الشركة كمكتتبين بو لاية الولي الطبيعي لهم بمال متبرع به من هذا الولي إلى القاصر ،وفي حالة اشتراك القاصر من ماله الخاص يتعين الحصول على إذن بذلك من المحكمة المختصة.
 - يتم تقييم الحصص العينية الداخلة في رأس المال عن طريق لجنة تُشكل لهذا الغرض بالهيئة العامة للاستثمار شريطة ألا تتجاوز نسبتها إلى 75% من إجمالي رأس المال .

خطوات و مستندات تسجیل الشرکات

يحتاج المشروع الصغير أو متناهي الصغر إلى عدة خطوات أساسية في سبيل إنشائه، وفى الواقع فإن تأسيس الشركة قد يقوم به المحامى أو المحاسب القانوني، وسوف نتعرض في هذا الفصل وباختصار للخطوات العملية اللازمة لإنشاء مشروع صغير أو متناهى الصغر .

أولاً: البطاقة الضريبة:

كيفية الحصول على البطاقة الضريبية:

- . 1 يتقدم الممول أو وكيله إلى المأمورية التابع لها الشركة لتعبئة النموذج المعد لذلك ومعه المستندات الأتية: عقد إيجار ثابت التاريخ + صورة منه.
 - .2صورة من بطاقات الشركاء.
 - . 3 إيصال كهرباء أو ما يفيد توصيل الكهرباء.
 - .4إقرارات الذمة المالية بعدد الشركاء.
 - .5صورة من السجل التجاري في حالة استخراجه.
- . 6يتوجه الشركاء أو وكيل عنهم إلى مأمورية الضرائب التابع لها المشروع وذلك لعمل محضر مناقشة ثم يحدد موعد لاستلام البطاقة الضريبية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها وبعد انقضاء هذه المدة يجب استخراج بطاقة جديدة.





ثانياً: إجراءات تسجيل ملخصات عقود الشركات التجارية بالمحكمة:

- . 1يقوم مدير الشركة أو أي شريك فيها، باتخاذ إجراءات تسجيل ملخص عقد الشركة وإشهاره قانوناً.
- .2يحرر ملخص للعقد من أصل وصورة تقدم لقلم المحضرين لوضعها بلوحة المحكمة، وصور أخرى بقدر ما يطلبه الشركاء من هذا الملخص.
 - 3. يتضمن ملخص عقد الشركة ما يلي:
 - -تحديد صفة الشركة "تضامن توصية بسيطة توصية بالأسهم."
 - -أسماء الشركاء المتضامنين، ومحال إقامتهم، وجنسياتهم.
 - -عدد الشركاء الموصين (دون ذكر أسمائهم).
 - -اسم الشركة التجارية.
 - -مركز الشركة بالتحديد مع بيان فروعها إن كان لها فروع.
 - -الغرض من تأسيس الشركة.
 - -مدة الشركة وتشمل تاريخ بدء نشاطها، وتاريخ انتهائه، وجواز تجديد المدة بعد انتهائها من عدمه .
 - -قيمة رأس مال الشركة ونصيب كل شريك متضامن فيه وجملة حصة الشركاء الموصين.
 - -تحديد الشريك أو الشركاء الذين لهم حق الإدارة والتوقيع عن الشركة.
 - . 4يجب توقيع أصل الملخص من المدير المسئول للشركة، أو من الشريك طالب التسجيل.
- . 5يقدم أصل عقد الشركة، وأصل الملخص السالف ذكره لمكتب السجل التجاري المختص لمراجعتها والتأشير على كل منهما بما يفيد المراجعة وصلاحية العقد والملخص للتسجيل.
 - . 6 يقدم أصل العقد وأصل الملخص للمحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مركز الشركة أو أحد فروعها، مع وضع دمغة اتساع على كل ورقة من أوراق أصل العقد وأصل الملخص وكذلك صورهم.
- . 7 يقوم الموظف المختص بالتأشير برسم التسجيل المستحق وبعد مراجعته وسداده بخزينة المحكمة يقدم أصل الملخص وقيده وصورة مطابقة له لقلم المحضرين لإجراء وضع الصورة في لوحة المحكمة وتحرير محضر بذلك على أصل الملخص وقيده بدفتر القلم وتسليمه لصاحب الشأن بتوقيعه بالدفتر المذكور.
- . 8 يعاد أصل الملخص لموظف المحكمة المختص لقيده بسجل ملخصات عقود الشركات والتأشير على أصل الملخص وأصل العقد برقم وتاريخ التسجيل.
 - . 9 يعاد أصل العقد لصاحب الشأن بعد ختم التأشيرة المذكورة بخاتم المحكمة.
 - .10 يتسلم مقدم الملخص صورة رسمية منه بذات الطرق السابق بيانها في شأن تسليم الصورة طبق الأصل، كما يحق له استلام ما يشاء من صور أخرى من ذلك الملخص بعد تقديم طلب مدموغ وسداد الرسوم المستحقة عنها.
 - . 11 في حالة تعديل أو حل الشركة تتخذ نفس الإجراءات السالف بيانها.

ثالثاً: رسوم تسجيل ملخصات عقود الشركات وتعديلها:

- 1 تسجيل ملخص عقد تأسيس شركة:
- •رسم نسبى 0.25% من قيمة جملة رأس المال إذا كان لا يتجاوز 2000 جنيه 0.5% إذا تجاوز جملة رأس المال 2000 جنيه.
- •رسم حفظ 20 قرش إذا كان رأس المال في حدود 100 جنيه، 50 قرشاً إذا كان رأس المال يتراوح بين فوق 100 إلى 500 جنيه، و1 جنيه إذا كان رأس المال يتراوح بين اكثر من 500 إلى 1000 جنيه، و2 جنيه إذا كان رأس المال يتراوح بين أكثر من 500 إلى 1000 جنيه، وذلك طبقاً لنص المادة 15 فقرة 1، 2، 1000 إلى 2000 جنيه، وذلك طبقاً لنص المادة 15 فقرة 1، 2، 3، 4 من القانون رقم 70 لسنة 1964.
 - رسم إضافي قدره 6 جنيه.
 - رسم مراجعة 10 قروش مقرر على كل صفحة من صفحات الملخص المطلوب تسجيله.



aspire

Handout - Legal Formation

- •رسم دمغة نوعية 15 جنيه حتى 1987/7/13 قانون 111 لسنة 1980.
- •رسم دمغة نوعية 30 جنيه اعتباراً من 1987/7/14 حتى 1989/7/11 قانون 104 لسنة 1987.
- رسم دمغة نوعية 60 جنيه اعتباراً من 1989/7/12 ق224 لسنة 1989. إذا كانت قيمة رأس المال تزيد على 5000 جنيه، كما يضاف مبلغ 90 جنيه دمغة تكوين على شركات التوصية البسيطة أياً كان رأسمالها. ويضاف ذات المبلغ (90 جنيه) دمغة تكوين على شركات التضامن إذا تجاوزت 5000 جنيه.

-2تسجيل ملخص عقد حل شركة:

يحصل رسم كالسابق عدا رسم الدمغة النوعية فلا يحصل عند تسجيل ملخص الحل ويضاف للرسم السابق عشرون قرشاً مقرر رسم تأشير على الملخص الأصلي بتأسيس الشركة بما يفيد حله .

- -3تسجيل ملخص عقد تعديل الشركة:
- 1 إذا كان التعديل بزيادة رأس المال بسبب انضمام شركاء جدد أو زيادة حصص الشركاء الأصليين:
- •يحصل رسم نسبى على قيمة الزيادة في رأس المال. (0.25 % إذا لم يجاوز 1000 جنيه 0.5 % إذا جاوز 2000 جنيه).
 - •يحصل رسم حفظ على قيمة الزيادة طبقاً لنص المادة 15 فقرة 12 2 3 4 من القانون رقم 70 لسنة 1964.
 - •يحصل رسم مراجعة عشرة قروش مقرر على كل صفحة من صفحات الملخص (رسم تأشير 200 مقرر).
 - •يحصل رسم (مقرر ـ خدمات ـ إضافي) لصور الملخص المطلوبة ابتداء من الصورة الثانية.
 - -2إذا كان التعديل بتخفيض رأس المال:
 - أ إذا خفض رأس المال دون خروج أحد الشركاء فالرسم كالآتى:
 - •ثمانون قرشاً مقرر لمحضر اللصق الذي يجريه المحضر.
 - رسم حفظ حسب الشرائح السابق ذكر ها.
 - 6•جنيه إضافي.
 - •عشرون قرشاً رسم مقرر تأشير.
- •عشرة قروش رسم مقرر للمراجعة عن كل صفحة من صفحات الملخص رسم (مقرر ـ خدمات ـ إضافي) لصور الملخص المطلوبة جمعيها ولا تسلم صورة أولى مجانية.

ب- إذا خفض رأس المال نتيجة انسحاب أحد الشركاء: - فالرسم كالآتي -:

- •نسبى على قيمة حصة رأس المال المنسحبة.
 - % 2000 جنيه .
 - % 0.5إذا جاوز 2000 جنيه.
- رسم حفظ على قيمة حصة رأس المال المنسحبة (م 15 فقرة 1-2-3-4 ق 70 لسنة 1964).
 - رسم إضافي .
 - عشرة قروش مقرر للمراجعة عن كل صفحة من صفحات الملخص.
 - عشرون قرشاً رسم مقرر تأشير.
- رسم (مقرر + خدمات + إضافي) لصورة الملخص المطلوبة ابتداء من الصورة الثانية للملخص.

التعديل الذي لا يمس رأس المال مثل: تعديل مركز الشركة / أو غرضها أو مدتها أو بند الإدارة والتوقيع أو افتتاح فروع ... إلخ .

- فالرسم كالآتي:
- •ثمانون قرشاً مقرر لمحضر اللصق الذي يجريه المحضر.
- •خمسون قرشاً رسم حفظ طبقاً لنص المادة 15 فقرة 5 من القانون 70 لسنة 1964.
 - 6 جنيه إضافي.
 - •عشرون قرشاً مقرر تأشير.





- •عشرة قروش مقرر مراجعة عن كل صفحة من صفحات الملخص.
- •رسم (مقرر خدمات إضافي) لصورة الملخص المطلوبة جميعها ولا تسلم صورة أولى مجانية.

ويلاحظ دائماً إنه لا يجوز تقديم عقد الشركة أو تعديله أو حله مع ملخصه للمحكمة إلا بعد مراجعته من مكتب السجل التجاري المختص والتأشير على أصل العقد وأصل الملخص بما يفيد صلاحيته للتسجيل .

رابعاً: إجراءات القيد في السجل التجاري للشركات:

الشركات المسجلة المشهر عنها:

- . 1 يحرر عقد الشركة وصورة منه وملخص له ويقدمان للمكتب في موعد أقصاه شهر من تاريخ افتتاح المركز الرئيسي للشركة.
- . 2 يقدم مع العقد والملخص المشار إليهما بطاقات تحقيق الشخصية وشهادات ميلاد للقصر أو وجودهم في بطاقة الوالد.
- . 3يقوم المكتب بمراجعة العقد والملخص من الناحية القانونية. وفي حالة الصلاحية يؤشر عليهما المكتب بصلاحيتهما للتسجيل.
 - .4يقوم الطالب بالتوجه إلى القلم التجاري بالمحكمة الواقع بدائرتها الشركة ومعه العقد والملخص بعد التأشير عليهما
 - بالصلاحية من المكتب حيث يجرى تسجيل ملخص العقد في المحكمة ويعطى صورة من كل من العقد والملخص مؤشراً على كل منها بتمام التسجيل في المحكمة .
 - ويجب على الطالب أو وكيله أن يأخذ معه عدة صور من العقد والملخص لتسهيل مهمة التسجيل في المحكمة.
 - . 5يقوم الطالب أو وكيله بعد ذلك بإشهار تسجيل الشركة في جريدتين يوميتين.
 - .6يتقدم الطالب بعد ذلك لمكتب التسجيل التجاري بالملخص المسجل وصورة نم العقد ونسختين من الجريدتين اليوميتين المشهر بهما التسجيل وكذا ثلاث نسخ متطابقة من الاستمارة المعدة لذلك والتي يتم الحصول عليها مجاناً من المكتب.
- .7 على الطالب أن يتقدم بما يثبت وجود المحل وذلك بالرخصة إذا كان المحلّ خاضع للترخيص أو بشهادة من الغرفة التجارية تثبت وجود المحل أو بالمعاينة.
 - .8 على الطالب أو الوكيل أن يتقدم بجميع بطاقات تحقيق الشخصية للشركاء ويعود مرة أخرى للمكتب لإثباتها بالسجل التجاري.
 - . 9يقوم المكتب بمراجعة جميع هذه المستندات وفي حالة استيفائها يقوم الطالب بدفع الرسم المقرر ثم تقيد الشركة بالسجل التجاري وتعطى رقماً معيناً ويؤشر بذلك على الاستمارة رقم (3) سجل وتختم نسخة منها بخاتم المكتب وتسلم للشركة.

الشركات غير المسجلة:

- . 1إذا زاد عقد الشركة عن 5000 خمسة آلاف جنيه يتوجه الطالب أو وكيله إلى نقابة المحامين الفرعية التابع لها مقر الشركة ويقوم بسداد الرسوم المقررة وهي تمثل خمسة في الألف (لكل ألف جنيه خمسة جنيهات) بحد أدنى مائة جنيه وبحد أقصى 5000 جنيه، ويلصق طوابع تمغة محاماة بعشرين جنيه على العقد، ثم يتوجه الطالب إلى مكتب الشهر العقاري التابع له مقر الشركة للتصديق على توقيعات الشركاء.
 - . 2يقوم الطالب أو الوكيل بتقديم عقد الشركة وبطاقات تحقق شخصية الشركاء للمكتب لمراجعتها من الناحية القانونية.
 - . 3في حالة صحة العقد يتقدم الطالب أو الوكيل بما يثبت وجود المحل، وذلك بالرخصة أو شهادة الغرفة أو المعاينة طبقاً لما سبق توضيحه.
 - . 4يقوم الطالب بتحرير 3 نسخ متطابقة من الاستمارة المعدة لذلك.
 - . 5بعد قيام المكتب بمراجعة جميع المستندات والتأكد من استيفائها يقوم الطالب بدفع الرسم المقرر ثم تقيد الشركة في السجل التجاري وتعطى رقماً معيناً ويؤشر بذلك على الاستمارة المعدة لذلك (استمارة رقم 3) وتختم نسخة منها بخاتم المكتب وتسلم للشركة.

إجراءات فتح فروع جديدة للشركات:

- . 1 تقديم عقد من الشركاء بافتتاح الفرع.
- . 2 تقديم ما يثبت وجود هذا الفرع ـ وذلك بالرخصة أو شهادة الغرفة أو المعاينة طبقاً للشروط السابقة.





- . قتحرير 3 نسخ متطابقة من استمارة التأشير التي توزع مجاناً.
- . 4 تحرير 3 نسخ متطابقة من الاستمارة رقم (4) سجل الخاصة بفروع الشركات التجارية، ويمكن الحصول عليها أيضاً من مكتب التسجيل التجاري بالمجان.
- . 5 يتم بعد ذلك مراجعة المستندات ودفع الرسوم المقررة ثم تقيد بالفرع في السجل بنفس رقم قيد الشركة ويعطى صاحب الشأن - نسخة من كل من الاستمارتين (4) سجل و (5) سجل بعد التأشير على كل منهما بما يفيد القيد بالسجل وختمها بخاتم المكتب.

إجراءات التأشير بالسجل:

يتم التأشير بالسجل في الحالات الآتية:

- . 1 إضافة أنشطة جديدة في نفس المحل.
- .2زيادة رأس المال المستثمر أو خفضه.
 - . 3نقل المحل من مكان إلى آخر.
- .4إدخال أو إخراج شركاء جدد في الشركة.
- . 5افتتاح محل رئيسي آخر بالنسبة للأفراد أو فروع جديدة بالنسبة للشركاء والأفراد.

خامساً: المستندات المطلوبة أمام السجل التجاري لقيد الشركة:

- . 1شهادة ترخيص مزاولة من الغرفة التجارية.
 - .2عقد الشركة + صورة + المخلص.
 - . 3في حالة تسجيل العقد بالمحكمة يتبع الآتي:

أ- يؤخذ صالح التسجيل من كاتب السجل التجاري.

ب- يجب أن يكون معه أصول البطاقات للشركاء جميعاً متضامنين، موصيين .

ج- شهادات ميلاد بالنسبة للقصر أو وجودهم في بطاقة الوالد .

د- يجب أن يتضمن العقد البنود الأساسية مثل:

- . 1 الاسم التجاري واسم المتضامن وشركائه.
- .2السمة التجارية (إن وجدت) ولا يدخل فيها اسم شخص.
 - . 3مقر الشركة.
 - .4رأس مال الشركة.
 - .5مدة الشركة.
 - .6النشاط.
 - .7الإدارة والتوقيع.

سادساً: إجراءات تجديد القيد في السجل التجاري:

. 1 يتقدم الطالب للمكتب للحصول على نسختين من الاستمارة المعدة لذلك مجاناً لملئها وتسلميها للمكتب للمراجعة. . 2 تتم مراجعة الطلب ودفع الرسم المقرر ويعطى الطالب إحدى النسختين مؤشراً عليها بما يفيد التجديد.

إجراءات محو القيد من السجل التجاري: بالنسبة للتجار الأفراد:

- . 1 يتقدم بشهادة من الغرفة التجارية بترك التجارة نهائياً.
- . 2يتقدم للمكتب للحصول على الاستمارة المعدة لذلك بالمجان لملئ بياناتها وإعادتها للمكتب.





. 3يقوم المكتب بمراجعة الاستمارة المذكورة وشهادة الغرفة ويمحى القيد من السجل التجارى و لا يسلم للطالب سوى الإيصال الدال على دفع دمغة المحو - و لا يعطى نسخة من الاستمارة المذكورة.

بالنسبة للشركات:

- . 1 يقدم مدير الشركة عقد حل الشركة وتصفيتها نهائياً للمكتب حيث يتم مراجعته من الناحية القانونية.
 - . 2يقدم المذكور ثلاث نسخ من الاستمارة المعدة لذلك للتأشير بحل الشركة وتصفيتها نهائياً.

سابعاً: إجراءات التأشير بالسجل التجاري على تعديل عقد شركة (تضامن أو توصية بسيطة):

المستندات المطلوبة:

- . 1 عقد التعديل موقع عليه من جميع الشركاء متضامن + موصى.
 - .2التوكيل في حالة وجود الوكيل.
- . 3 بالنسبة للتعديل في حالة خروج شريك أو أكثر متضامن أو موصى يجب حضوره شخصياً للمكتب أو وجود توكيل خاص أو عام. (بالتخارج أو الفسخ).
 - . 4في حالة التأشير بفسخ الشركة يجب:
 - أ- حضور جميع الشركاء للتوقيع أو وجود توكيل خاص أو عام بالتخارج أو الفسخ.
 - ب- لا يجوز للتوكيل الخاص أن يكون بعده توكيل عام.
 - ج- في حالة الوراثة ووجود قصر يجب وجود إعلام الوراثة ـ قرار وصاية الأذن بإدارة أموال القصر .
- د- في شركات الأموال المساهمة ـ أو ذات مسئولية محدودة ـ توصية بالأسهم، يجب وجود توكيل بصفته رئيس مجلس الإدارة.

تجديد السجل التجارى:

يتم تجديد القيد بالسجل كل خمس سنوات من تاريخ القيد .

ثامناً: إجراءات الحصول على ترخيص بمزاولة التجارة (الغرفة التجارية):

المستندات المطلوب تقديمها للغرفة التجارية:

- . 1 عقد إيجار ثابت التاريخ في الشهر العقاري ومقيد بالوحدة المحلية للإيجار المفروش أو مستند الملكية.
 - .2البطاقة الضريبية.
 - . 3عقد الشركة مصدق أو مسجل أو مشهر عنه في حالة الشركات.
 - . 4بطاقة تحقيق الشخصية لصاحب الشأن (شركاء متضامنين في حالة الشركة).

ملحوظة:

الرسوم المقررة (وهي قابلة للتعديل) للفرد 6.50 جنيه (ستة ونصف جنيه) وللشركة 20 عشرون جنيه . ترخيص مزاولة للفرع أو محل رئيسي آخر :

المستندات المطلوبة:

. 1 عقد إيجار ثابت التاريخ (ومقيد بالوحدة المحلية للإيجار المفروش) أو مستند الملكية للفرع أو المحل الرئيسي. . 2 البطاقة الضريبية مدون بها الفرع أو المحل الرئيسي الأخر.





شهادة بترك التجارة:

المستندات المطلوبة:

السجل التجاري (بالنسبة للتاجر الفرد).

- 1. حل المذكور على الاستمارة المعدة لذلك الخاصة بالمحو ويقوم بملء بياناتها وإعادتها للمكتب.
- 2. تراجع المستندات ويقوم الطالب بدفع الرسم المقرر ويعطى الطالب نسخة من الاستمارة المعدة لذلك ويكون مؤشراً عليها بما يفيد الحل و التصفية و مختومة بخاتم المكتب.

إجراءات الحصول على مستخرج من السجل التجارى:

- يتقدم أي شخص يريد الحصول على مستخرج من السجل التجاري بطلب على الاستمارة المعدة لذلك وتصرف بالمجان ثم يقوم بدفع الرسم المقرر.
 - 4. يعطى المستخرج لطالبه بعد تحريره بمعرفة المكتب واعتماده من المراقبة العامة للتسجيل التجاري بالقاهرة.

إجراءات الإطلاع على ملفات الشركات بالسجل التجارى:

- 5. يتقدم أي شخص بطلب مدموغ للسماح له بالإطلاع على ملف شركة لمدة ساعة أو أقل ويقوم بدفع الرسم المقرر.
 6. يسمح للطالب بالإطلاع بإشراف رئيس المكتب ويعطى له أي بيانات رسمية من ملف الشركة

References:

-n.d.). Retrieved from https://www.gafi.gov.eg/Arabic/eServices/Pages/eservices). الخدمات الالكترونية guide.aspx

محامي مصر - Lawyer Egypt ". إجراءا تسجيل الشركات"

lawyeregypt.net/%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%83%D8%AA%D8%A8%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9/%D8%A5% D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA-%D8%AA%D8%B3%D8%AC%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B1%D9%83%D8%A7%D8%AA/.